الأستاذة: لرقط مليكة
مقياس: Lois Et Réglementation De Gestion Des Déchets
السنة ثانية ليسانس مهني -تخصص تسيير النفايات الحضرية
سداسي الأول
السنة الجامعية 2025-2026
المحاضرة رقم 03: الحماية القانونية الدولية للبيئة

إن الحفاظ على البيئة هو مهمة الجميع كونها محور الحياة، وقد سعت دول العالم بشتى الطرق والوسائل إلى حمايتها وذلك من خلال إصدار العديد من التشريعات متمثلة في: النصوص القانونية، المراسيم والمعاهدات وكذلك القيام بحملات تحسيسية وتوعوية للمواطنين.

1- تعريف البيئة قانونا:

عرف المشرع الجزائري البيئة من خلال المادة 4 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ب **" تتكون البيئة من الموارد الحيوية واللاحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك أشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".**

2- تعريف البيئة دوليا:

من خلال المؤتمر الذي عقدته **منظمة اليونسكو في باريس عام 1968** لمناقشة قضايا البيئة عرفتها بأنها **" كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر ويشمل ذلك جميع النشاطات والمؤتمرات التي تؤثر على الإنسان مثل قوى الطبيعة".**

ومن خلال الإعداد **لمؤتمر الأمم المتحدة** للبيئة المنعقد في **ستوكهولم عام 1972** كان أول ظهور لمصطلح البيئة كمشكلة قانونية حيث ورد في الأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر إستخدام مصطلح البيئة بدلا من مصطلح الوسط الإنساني عرفت البيئة على أنها **" مجموعة النظم الطبيعية والإجتماعية والثقافية التي يعيش بها الإنسان والكائنات الحية الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم ".**

أما **المؤتمر الدولي للتربية البيئة** الذي أنعقد في جمهورية **جورجيا السوفياتية خلال سنة 1977** فقد عرف البيئة على أنها **" الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل فيه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع إخوانه البشر".**

من خلال هاته التعاريف نلاحظ أن مفهوم البيئة قد تعدد وإختلف وإن كانت أغلبيتها تصب في قالب واحد.

3- الحماية القانونية الدولية للبيئة:

إن إنعقاد المؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة كانت النواة الأولى لتكريس حماية البيئة وهو ما دفع بالمشرع الجزائري لسن قوانينه الداخلية مواكبة لذلك.

3-1- مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية:

إنعقد أول مؤتمر دولي حول البيئة سنة 1972 بستوكهولم بناءا على إقتراح المجلس الاقتصادي والإجتماعي بالأمم المتحدة مستهدفا:

- رؤى ومبادئ مشتركة لإرشاد الشعوب إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها
- بحث سبل تشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة وتحسينها.
- مسؤولية الحكومات والهيئات الوطنية المعنية في مجال تحسين وحماية البيئة داخل حدود ولايتها
- تشجيع التعاون الدولي كأسلوب للحفاظ على البيئة بالنسبة للأجيال القادمة.

تضمنت وثيقة إعلان هذا المؤتمر 26 مبدأ تجسد أهمية حماية الموارد الطبيعية عن طريق التنمية القابلة للإستمرار دون المساس بحقوق الدول النامية لتحقيق العدالة والتغلب على مظاهر عدم التكافؤ بين الدول.

❖ **ومن أهم هذه المبادئ:**

- حق الإنسان في الحرية والمساواة وظروف حياة ملائمة مع بيئته، يسمح له مستواها بالعيش بكرامة ورفاهية.
- على الإنسان واجبا مقدسا حماية البيئة وتحسينها للأجيال الحاضرة والمستقبلية.
- مسؤولية الإنسان الخاصة في الحفاظ على التراث الطبيعي من نبات وحيوان ومصادر طبيعية كالأرض والهواء والماء والتربة لمصلحة الأجيال القادمة.
- أساليب التخطيط والتسيير العقلاني للموارد غير المتجددة، والتخلص من النفايات والمواد السامة التي تهدد البيئة والصحة البشرية.
- حثت الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التلوث الناجم عن المواد الخطرة.
- إقرار تقديم مساعدات مالية للدول الفقيرة التي تعرف تخلفا اقتصاديا، مع التخطيط والتسيير العقلاني للسياسات الديموغرافية لها.
- حرية الدول في ممارسة ما شاءت من أنشطة استثمارية لمواردها في حدود سيادتها الإقليمية؛ على أن لا تتسبب في الإضرار ببيئة الغير.

3-2- مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992:

إحتضنت ريو ديجانيرو البرازيلية المؤتمر الثاني للبيئة سنة 1992 **المعروف بقمة الأرض** وهو **تكملة لمؤتمر ستوكهولم** ومن أهدافه الأساسية:

- بناء مستوى جديد للتعاون بين الدول
- إتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف من حماية الإندماج الدولي في البيئة العالمية كنظام شامل وعام.

وتضمن هذا المؤتمر 27 مبدأ تهدف إلى إيجاد مستويات للتعاون بين الدول، وعقد إتفاقيات دولية تخدم لحماية النظام البيئي العالمي.

❖ **من أهم هذه المبادئ:**

- أولوية الإنسان بإعتباره المحور الرئيسي للتنمية وهذا من حيث تمتعه بحقه في الحياة الصحية والمنتجة.
- ضرورة الإعلام البيئي من أجل معالجة قضايا البيئة مما يسمح بمشاركة المواطن بالمساهمة في حماية البيئة.
- ضرورة تعاون الدول على تشجيع نظام إقتصادي منفتح يساعد على تدعيم التنمية المستدامة.
- تحفيز الدول على وضع تشريعات صارمة في قوانينها فيما يتعلق بالتلوث بالإضافة إلى الدعوة إلى تطوير القانون الدولي للبيئة.
- التأكيد على ضرورة عامل الوقاية وإتخاذ تدابير بيئية فعالة.
- مبدأ الملوث يدفع
- إخطار الدول المجاورة في حالة وقوع أي كوارث مفاجئة
- حماية حق الشعوب في بيئتها وثرواتها الطبيعية.

3-3- مؤتمر جوهانسبورغ للبيئة والتنمية المستدامة عام 2002:

إنعقد في **جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا سنة 2002** هو **القمة الثانية للأرض حول التنمية المستدامة بعد مؤتمر ريوديجانيرو حضرته 191 دولة مع أحزاب وهيئات وعلماء وباحثين من معظم دول العالم**، وقد

توصل المشاركون في هذا المؤتمر إلى إعتماد الوثيقة الختامية والتي عرفت فيما بعد بإعلان جوهانسبورغ ومن أهم ما جاء فيها مايلي:

- تشجيع الشراكة بين القطاع العام والمنظمات غير الحكومية من أجل تحقيق التنمية المستدامة حفاظا على البيئة.
- تحسين الخدمات والموارد الطاقوية غير المضرة بالبيئة.
- التقليل من الإنبعاثات الغازية
- تحديد الإلتزام بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة طيلة مدة حياتها من أجل التنمية المستدامة ولحماية البيئة والصحة الإنسانية وكذا دعم الدول النامية في تعزيز قدراتها من أجل إدارة تلك المواد والنفايات بشكل سليم عن طريق توفير المساعدة المالية والتقنية.
- تعزيز الجهود الرامية لمنع الإتجار الدولي غير المشروع بالمواد الكيميائية والنفايات الخطرة ومنع الضرر الناتج عن حركتها وتصريفها عبر الحدود بطرق سليمة بيئيا.